الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212791
تاريخ الحكم: 20 ديسمبر 2019

الحمد لله،

حكم استئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: رئيس بلدية القلعة الكبرى، نائبه الأستاذ م م الكائن مكتبه بنهج قرطبة عدد تروكاديرو، سوسة.

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ح ابن الح عنوانه بنهج القلعة الكبرى، سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ م م نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 26 ديسمبر 2018 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 212791 طعنا في الحكم الابتدائي الصّادر عن الدّائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بسوسة بتاريخ 13 جويلية 2018 في القضية عدد 133023 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه، وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه استقرّ على ملك المستأنف ضده جميع المقسم القبلي البالغة مساحته 64 مترا مربعا من العقار المتمثل في أرض بيضاء صالحة للبناء كائنة بنهج يوسف القزاح عدد 56، القلعة الكبرى، وأن العقار المذكور مدمج كطريق ضمن مثال التهيئة العمرانية إلا أن البلدية والمصالح المختصة لم تتّخذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك كالقيام بعملية الانتزاع مقابل دفع التعويضات، وقد تقدّم المستأنف بعدة مطالب للتعويض له عن القطعة المذكورة دون

تلقي أي ردّ، وبتاريخ 30 جويلية 2011 تمّ إعلامه بموجب مراسلة صادرة عن البلدية بأنه ستتمّ تسوية وضعية العقار من خلال مراجعة لاحقة لمثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بالأمر عدد 3314 لسنة 2008 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008، وإزاء هذه الوضعية قام المستأنف ضده ببناء غرفتين فوق السقيفة القديمة من منزله لا سيما وأنه لا يملك مسكنا خاصا وبقي ينتظر أكثر من أربعين سنة لإيجاد حلّ لعقاره دون جدوى، فتقدّم إلى رئيس البلدية بمطلب ربط مسكنه بشبكتي الماء والكهرباء إلا أن مطلبه لم يحظ بالموافقة وطالبته البلدية برخصة بناء. وهو ما حدا به إلى الطعن فيه بالإلغاء لدى هذه المحكمة التي قضت ابتدائيا بالحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدّمة من نائب المستأنف بتاريخ 22 فيفري 2019 والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وذلك بالاستناد إلى مخالفة الواقع والقانون. وتمسّك محامي المستأنف بملحوظاته الكتابية المقدّمة بالطور الابتدائي وطلب اعتبارها بمثابة مستندات طعن، مضيفا أن المراسلة الصادرة عن منوّبته في 6 أوت 2012 ردّا على طلب تزويد عقار المستأنف ضده بالماء والكهرباء لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري القابل للطعن فيه بتجاوز السلطة لاسيما وأن ردّ الإدارة لم يخلق وضعية واقعية جديدة ولم يرتّب آثارا قانونية. ولاحظ أن استناد محكمة البداية إلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 والمتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلقة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي والأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بالمصادقة على تنظيم الاشتراكات في الماء في غير طريقه ضرورة أن أحكام الأمرين المذكورين تهمّ الإدارات الساهرة على تسيير هاته المرافق، مضيفا أن البلدية تصرّفت في إطار صلاحياتها المسندة إليها بمقتضى مجلة التهيئة الترابية والتعمير وقد احتكمت إلى مقتضيات الفصل 19 من هذه المجلة على أساس أن العقار التابع للمستأنف ضده موجود حسب مثال التهيئة العمرانية في منطقة غير صالحة للبناء، وطالما أن هناك ارتباط عضوي بين البناء والتمتع بتلك المرافق فإن البلدية غير مطالبة بإضفاء مشروعية على وضع مخالف للقانون.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 نوفمبر 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة - وء في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميلتها السيدة ر مب ولم يحضر رئيس البلدية ولا نائبه وقد بلغ إلى هذا الأخير، ولم يحضر المستأنف ضده.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 20 ديسمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المأخوذ من مخالفة الواقع والقانون

- عن الفرع المتعلق بعدم قبول الدعوى:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأن المراسلة الصادرة عن منوّبته في 6 أوت 2012 ردّا على طلب تزويد عقار المستأنف ضده بالماء والكهرباء لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري القابل للطعن فيه بتجاوز السلطة لاسيما وأن ردّ الإدارة لم يخلق وضعية واقعية جديدة ولم يرتّب آثارا قانونية.

وحيث ينصّ الفصل 3 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنه "تختصّ المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادة الإدارية".

وحيث إنه تطبيقا لهذه الأحكام، فإن دعوى تجاوز السلطة لا تكون مقبولة إلا إذا تمّ توجيهها ضد قرار إداري يكون مستوفيا لكل مقوّماته من صدوره عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة وقابليته للتنفيذ فور صدوره وتأثيره في المراكز القانونية للمعنيين به.

وحيث تضمّنت المراسلة الصادرة عن البلدية المستأنفة بتاريخ 6 أوت 2012 أن مطلب تزويد محل المستأنف ضده بشبكتي الماء الصالح للشراب والكهرباء لم يحظ بالموافقة، وهو ما يعدّ قرارا صريحا بالرفض من جانب البلدية مؤثرا في الوضعية القانونية للمستأنف ضده وقابلا بالتالي للطعن فيه بتجاوز السلطة على معنى الفصل 3 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الفرع من المستند.

- عن الفرع المتعلق بأصل النزاع:

حيث تمسّك نائب المستأنفة بأن استناد محكمة البداية إلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 والمتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلقة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي والأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بالمصادقة على تنظيم الاشتراكات في الماء في غير طريقه ضرورة أن أحكام الأمرين المذكورين تهمّ الإدارات الساهرة على تسيير هاته المرافق، مضيفا أن البلدية تصرّفت في إطار صلاحياتها المسندة إليها بمقتضى مجلة التهيئة الترابية والتعمير وقد احتكمت إلى مقتضيات الفصل 19 من هذه المجلة على أساس أن العقار التابع للمستأنف ضده موجود حسب مثال التهيئة العمرانية في منطقة غير صالحة للبناء، وطالما أن هناك ارتباط عضوي بين البناء والتمتع بتلك المرافق فإن البلدية غير مطالبة بإضفاء مشروعية على وضع مخالف للقانون.

وحيث يستشفّ بالرجوع إلى أحكام الأمرين عدد 9 لسنة 1964 وعدد 515 لسنة 1973 المذكورين أعلاه أن مطالب التزود بالماء الصالح للشراب وبالكهرباء توجه الى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وإلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز اللتين مخوّل لهما قصرا صلاحية اسناد تراخيص في الغرض من عدمه.

وحيث أن البلدية برفضها تمكين المستأنف ضده من رخصة في تزويد محله بالكهرباء والماء الصالح للشراب بالاستناد الى عدم شرعية البناء المحدث من قبله ووجود العقار بطريق مبرمج بمثال التهيئة العمرانية تكون قد أقرت لنفسها اختصاصا لم تسنده إيّاها النصوص القانونية، الأمر الذي يصيّر قرارها عرضة للإلغاء على النحو الذي أقره حكم البداية، بما يتّجه معه رفض هذا الفرع من المستند كرفض الاستئناف برمّته.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة استئنافيا بما يلي:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد ه ر
الع وعضويّة المستشارين السيدة م بن ك والسيد ه الع
وتلي علنا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة م الد

رئيس الدائرة **المستشارة المقرّرة**

م ر الع ر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لـ الخ